Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

وقائع مؤتمر البحث العلمي المعاصر ودوره في تحقيق اهداف التنمية المستدامة – تشرين الثاني – November / 2025

سلطة الادارة العامة في مكافحة التلوث الضوضائي

بدر زيد كمر الشريفي [1]
[1] المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار - العراق

Badrzaid@utq.edu.iq

الملخص. يعد التلوث الضوضائي أحد أبرز أشكال التلوث البيئي المستحدثة في العصر الحديث. والذي بات يشكل تهديدا حقيقيا لحياة الأفراد وصحتهم النفسية والجسدية، كما يؤثر سليا على سكينتهم واستقرارهم اليومي. ومع ازدياد مظاهر الضجيج الناتجة عن التطور الصناعي وتوسع المدن، وتزايد وسائل النقل، أصبحت هذه الظاهرة محل اهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، مما استوجب تدخل السلطات العامة للحد من آثارها السلبية. وبالخصوص السلطة التنفيذية من أجل تطبيق القوانين الخاصة بذلك بما تملكه تلك السلطة من سلطات ووسائل من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة والذي تتمثل بالأمن العام والصحة والسكينة العامة لأفراد المجتمع وان التلوث الضوضائي يمثل اخلالا بعنصري الصحة تارة واخرى السكينة العامة تارة اخرى كان لازما اتخاذ اجراءات من قبل الادارة المكافحة التلوث الضوضائي والحد اثاره.

Abstract: Noise pollution is one of the most prominent forms of environmental pollution emerging in the modern era. It has become a real threat to the lives, mental and physical health of individuals, and negatively impacts their peace and daily stability. With the increase in noise resulting from industrial development, urban expansion, and the proliferation of transportation, this phenomenon has become a matter of increasing concern at the national and international levels. This has necessitated the intervention of public authorities to mitigate its negative effects. This requires the intervention of the executive authority, in particular, to implement relevant laws, utilizing the

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

powers and means at its disposal to maintain public order and its various components, including public security, health, and public tranquillity. Since noise pollution constitutes a disruption to both health and public tranquillity, it is imperative that the administration take action to combat noise pollution and mitigate its effects.

المقدمة:

يشكل التلوث الضوضائي اعتداء على حياة افراد المجتمع فهو مصدر قلق وعدم الاستقرار في اوقات راحتهم بكونه عنصر مستحدث من عناصر تلوث البيئة لا تقل خطورة هذا النوع من التلوث عن غيره كتلوث المياه والتربة والهواء ، مما لا شك فيه ان لكل انسان في هذه الحياة الحق في العيش حياة هادئة مطمئنة بعيدة عن الضوضاء والضجيج بحيث تسمح له التفكير والعمل بهدوء وقد ادى ازدياد معدلات الضوضاء بمختلف مصدره في العصر الحالي لان يكون محل اهتمام على المستوى الدولي والوطني مما تتطلب التدخل للحد من تفاقم اثاره و توفير الحماية من هذا النوع من التلوث خصوصاً في المناطق السكنية والصناعية التي تتكدس فيها المباني والسكان وتزداد فيها وسائل النقل والموصلات وتتعقد فيها حركة المرور.

وحيث ان من واجب الادارة بما تملكه من سلطات المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة الامن العام والصحة والسكينة العامة لأفراد المجتمع وان التلوث الضوضائي يمثل اخلالاً بعنصري الصحة تارة واخرى السكينة العامة تارة اخرى كان لازما اتخاذ اجراءات من قبل الادارة لمكافحة التلوث الضوضائي والحد من اثاره.

اولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ان الضوضاء من الموضوعات التي لم تلقى اهتمام من قبل الباحثين في المجال القانوني على الرغم من ارتباط هذا النوع من التلوث بحياة الانسان وحقه بالعيش في بيئة سليمة الذي كفله الدساتير والمواثيق الدولية ومن جانب اخر فان التلوث الضوضائي في العراق بات يشكل ظاهرة لها انعكاسات لى حياة الانسان في شتى المجالات وفي مختلف الاماكن المنزل العمل المدرسة الجامعة.

ثانياً: هدف البحث:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ان هذا البحث يهدف تسليط الضوء على التشريعات العراقية المتعلة بمجال حماية البيئة و تحديد الوسائل الأكثر ملائمة لمكافحة التلوث الضوضائي وفق سلطات الضبط الاداري والذي اخذ يشكل مساسا بحياة افراد المجتمع ومصدر ازعاج وسلب للراحة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تتجسد مشكلة البحث في القصور التشريعي في النصوص القانونية التي تمنح الادارة سلطة التدخل لمكافحة التلوث الضوضائي من اجل حماية النظام العام بعناصره المختلفة تارة واخرى عدم فاعلية تلك السلطات نتيجة لأسباب ترجع لإخلال الادارة بواجباتها المحددة قانوناً على الرغم من تفاهم الاثار الضارة والخطرة للتلوث الضوضائي الذي له تأثير حق الانسان بالعيش في بيئة سليمة.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي بتحليل النصوص القانونية في التشريعات العراقية من اجل تحديد مدى كفايتها او قصورها في معالجة التلوث الضوضائي في القانون العراقي.

خامساً: نطاق البحث:

يتمثل نطاق هذا البحث في بيان دور الادارة العامة بمكافحة التلوث الضوضائي في ضوء قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27لسنة 2009) وقانون السيطرة على الضوضاء رقم (41لسنة 2015) وقانون وزارة البيئة رقم (37لسنة 2008) وقانون الصحة العامة رقم (89 لسنة 1989) المعدل والتشريعات العراقية الاخرى ذات الصلة بحماية البيئة.

سادساً: خطة البحث:

سيتناول هذا البحث في سياق خطة مقسمة الى مبحثين الاول مفهوم التلوث الضوضائي وذلك في مطلبين نخصص الاول للتعريف بالتلوث الضوضائي اما المطلب الثاني معايير التلوث الضوضائي وأثارة فيما سنخصص المبحث الثاني الى دور الادارة العامة في مكافحة التلوث الضوضائي والرقابة القضائية عليها على مطلبين ايضاً نتطرق في المطلب الاول الى سلطة الضبط الاداري في منع وتقييد النشاط المسبب للضوضاء في حين سنفرد المطلب الثاني للرقابة القضائية على سلطة الادارة بمنع وتقيد النشاط المسبب للضوضاء ونختم هذا البحث بالنتائج التي توصلنا اليها والتوصيات التي يمكن

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

من خلالها معالجة مشكلة البحث.

1 .المبحث الأول: مفهوم التلوث الضوضائي

تمهيد وتقسيم:

يُعدّ التلوث الضوضائي من صور التلوث البيئي التي تمسّ السكينة العامة للأفراد، لما يترتب عليه من أضرار مادية ومعنوية تؤثر في مجمل الإطار المعيشي للإنسان. وتتجلى هذه الأضرار في صور مباشرة، كالأصوات المرتفعة الصادرة عن محركات الطائرات أو الآليات الثقيلة، والتي قد تصل آثارها أحياناً إلى تصدع المباني أو الإضرار بصحة المرضى والتسبب في ذعر الأطفال. كما قد تظهر الأضرار في صور غير مباشرة، مثل الضجيج المستمر الناتج عن خطوط الملاحة الجوية أو وسائل النقل، وما يترتب عليه من حرمان السكان من حقهم في التمتع بالهدوء، فضلاً عن انخفاض القيمة العقارية للمساكن الواقعة في محيط هذه الضوضاء. هذا بالإضافة إلى الأضرار المعنوية الناشئة عن الأنشطة الصناعية والتجارية وما تفرزه من اهتزازات وأصوات مرتفعة، وكذلك الضوضاء الصادرة عن قاعات الرقص والحفلات أو الأجهزة الكهربائية وغيرها من مصادر الإزعاج، بما يجعل من التلوث الضوضائي تهديداً جدياً للنظام العام وراحة الأفراد. (بوزيدي، 2018، ص 26)

1.1. المطلب الأول: التعريف بالتلوث الضوضائي

يعدّ التلوث الضوضائي أحد أبرز أشكال التلوث البيئي التي تصيب المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وقد أصبح في الوقت الحاضر جزءاً لا يتجزأ من حياته اليومية وملازماً له في مختلف أماكن تواجده، سواء في بيئة العمل أو المنازل أو المؤسسات التعليمية أو غيرها من المرافق العامة والخاصة. وبالنظر إلى اتساع نطاق هذا النوع من التلوث وخطورته على السكينة العامة، فإنه يقتضي الوقوف على ماهيته وبيان مصادره. (عبودي، 2022، ص 699) وبناءً عليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: يتناول أولهما تعريف التلوث الضوضائي، فيما يخصص ثانيهما لبحث مصادر هذا التلوث.

1.1.1. الفرع الأول: تعريف التلوث الضوضائي لغةً واصطلاحاً

يُعدّ التلوث الضوضائي من أبرز مشكلات العصر الراهن لما يسببه من أضرار جسيمة تطال أفراد المجتمع كافة، إذ إن الضوضاء ذات الطابع المزعج والعالي لا تقتصر آثارها على شخص بعينه، بل تمتد لتصيب كل من يقع في نطاقها وتأثر بصداها (مبارك، 2023، ص 377). وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا الفرع تعريف التلوث الضوضائي في اللغة، ثم نعرض لتعريفه في الاصطلاح من

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

خلال بيان ما ورد بشأنه في التشريعات، وما ذهب إليه الفقه والقضاء، وصولاً إلى التعريف الأكثر شمولاً وقدرة على إبراز مقوماته، وذلك على التفصيل في الفقرتين التاليتين.

اولاً: التلوث الضوضائي لغةً

ان مصطلح التلوث الضوضائي لم يرد في اللغة مركباً لفظياً وإنما مكون من كلمتين منفصلتين لذا ينبغي معرفة معنى كل منهما على حدة.

فالتلوث: التلطخ يقال تلوث الطين بالتين والجص بالرمل ولوث ثيابه بالطين، ولوث الماء أي كدره وعكره. (ابن منظور، بلا سنة، ج 3، ص 408–409)

اما ضوضاء: أصوات الناس عامة، وقيل أصوات الناس المختلطة (بمبا، 1971، ص 84) ، أو الصوت الجبلة في الحرب، صياح وجبلة صوت عال غير مرغوب فيه ، فر من ضوضاء المدينة الى هدوء الريف، الضّوضاء بتشديد الضاد هو صوت الطائر ومن أسمائه الاخيل والشراق (معجم المعاني الجامع، 2009، ص 218) أو مجموعة الاصوات غير متناسقة. (المعجم الوسيط، 1985، ج 1، ص 567)

وقد نهى الاسلام عن الصوت العالي حتى وان كان الانسان قائم للصلاة ، وحبب أن يؤدي صلاته في سكينة وبصوت منخفض لا يسبب اذى أو ضرر للآخرين ، فنجد القرآن الكريم يآمر المسلم بعدم الجهر بصوت عالي خارج عن المألوف وانما امره بالاعتدال في ذلك ، (شحاتة، 2007، ص 87) فقال تعالى: (وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلا) (القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 110) ، وكذلك لقول لقمان الحكيم علية السلام لابنة (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ) (القرآن الكريم، سورة لقمان، الآية 19)

ثانياً: التلوث الضوضائي اصطلاحاً:

سنتناول في هذه الفقرة التعريف التشريعي للتلوث الضوضائي ومن ثم التعريف الفقهي والقضائي ان وجد: –

1– التعريف التشريعي للتلوث الضوضائي: عرف المشرع العراقي في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 الضوضاء بانها " صوت غير مرغوب فيه ويؤثر على صحة وراحة اشخاص معنين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة " (قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم 1 لسنة 2015، المادة 1/أولاً) ، كما عرفت التعليمات رقم (1) لسنة 2011 الخاصة بالحد من الضوضاء في اقليم كردستان على انه " الاصوات التي تشكل ازعاجاً ونفور للإنسان والحيوان عند

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

سماعها بسبب كونها أصواتاً تتطلق بترددات عالية وذات وتيرة متغيرة ، وهي على ثلاثة انواع: ضوضاء خارجية وضوضاء داخلية وضوضاء خلفية " (تعليمات الحد من الضوضاء في إقليم كردستان رقم 1 لسنة 2011، المادة 4/رابعاً).

2- التعريف الفقهي للتلوث الضوضائي: ان موقف الفقه من تعريف التلوث الضوضائي جاء باتجاهين الاول اكتفي بتعريف الضوضاء بانها " مجموعة من الاصوات تتداخل بعضها بعض مؤدية الى القلق وعدم الارتياح" اوهي " اصوات ذات استمرارية غير مرغوب فيها وتحدث عادةً بسبب التقدم الصناعي " (الفيل، 2013، ص 141) كما عرفت بأنها " ما يتم تحسسه من اصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة ، مسببة ضغطاً يؤذي الانسان وغيرة من الحيوانات بسبب الصياح أو الصخب أو الاصوات الناتجة عن الآت المصانع أو المواصلات " (بلقاسم، 2004، ص 162) اوذهب بعض الفقه الى القول " كل صوت غير مرغوب أو غير مطلوب ولا قيمة له سواء كان صوت الطبيعة أو صوت أو كلام أو صياح من حولنا أو صوت الآلات في المصانع أو وسائل الموصلات أو صوت أجهزة الارسال والاجهزة الكهربائية في المنازل" (الروبي، 2014، ص 264)

اما الاتجاه الثاني: فقد ركز على مصطلح التلوث الضوضائي معرفاً اياه بانه " زيادة الضجة أو الضوضاء التي يتعرض لها الانسان عن الحد المسموح به" او هو " الاصوات غير متجانسة وتتجاوز شدتها المعدل الطبيعي المسموح به للأذن في اصوات غير مرغوب فيها في نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المألوف من الاصوات الطبيعية التي أعتاد الانسان سماعها" (الروبي، 2014، ص 265) كما عرفه أخرون بأنه " تلك الاصوات غير المرغوب فيها نظراً لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن الألوف من الاصوات الطبيعية التي اعتاد على سمعها كل من الانسان والحيوان" (شحاتة، 2007، ص 85)

3- التعريف القضائي للتلوث الضوضائي: فلم نجد له تعريفاً قضائياً بقدرعلى وفق المصادر التي تم الاطلاع عليها في هذا الشان، الا انه نجد بان القضاء يتطرق الى وصف اثار التلوث الضوضائي حيث ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرار حديث لها ام وجود مولدة كهربائية بالقرب من دار المميز تسبب ضجيج وابخره متصعدة تسبب ضررا صحياً لايمكن معها العيش بشكل طبيعي (محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم 161/الهيئة الاستئنافية عقار/2023، 2023/4/19) ، وفي قرار اخر لها بينت بان المولد الكهربائي يحدث ضوضاء عالية جداً وخارج المسموح به ويولد الغازات السامة التي تصيب الجهاز التنفسي وتسبب الصداع والتقيؤ والتسمم (محكمة التمييز الاتحادية، قرار رقم 885/الهيئة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الاستئنافية منقول/2023، 2023/3/8).

من خلال تعريفات الفقه نلاحظ بانه ليس كل صوت غير مرغوب فيه يمكن ان يعد تلوث ضوضائي وانما لابد من وجود معيار بتحققه يتحقق التلوث الضوضائي يتمثل بكون تلك الاصوات اكثر من الحد المسموح به ويمكن تعريف التلوث الضوضائي بانه " الاصوات المقلقة للراحة اذا زادت عن الحد المالوف اخلالاً بالسكينة العامة ".

1.1.2. الفرع الثاني: مصادر التلوث الضوضائي

تتعدد مظاهر التلوث الضوضائي تبعاً للمصادر المسببة له، حيث تتنوع أشكاله بين الضجيج والصخب الناتج عن عوامل مختلفة. وقد ذهب بعض الفقه إلى تقسيم هذه المصادر إلى طبيعية وأخرى غير طبيعية، في حين اتجه البعض الآخر إلى تقسيمها إلى مصادر رئيسية وأخرى ثانوية. وبالنظر إلى انسجام هذا التقسيم الأخير مع موضوع البحث، فسوف نعتمده في المعالجة ضمن الفقرتين التاليتين

اولاً: المصادر الرئيسية للتلوث الضوضائي: تتعدد مصادر التلوث الضوضائي الا اننا سنتطرق الى اهمها واكثرها شيوعاً في الحياة العملية والتي تتمثل بالاتي:-

1- وسائل النقل والمواصلات:أن وسائل النقل بمختلف انواعها هي مصدر للضوضاء والضجيج الا ان درجة الضوضاء الصادرة عنها تختلف من وسيلة لأخرى فمهما كانت درجة تلك الضوضاء فلها تأثير على السكينة العامة (جازية، 2020، ص 14) ، فالضوضاء الناتجة عن السيارات تختلف عن الضوضاء الصادرة من الدراجات النارية ، فهناك منبعثة من المحركات ، والاخرى مصدرها آلة التنبيه، وغيرها ناجمة عن احتكاك الاطارات بسطح الارض عند استخدام الرامل أثناء السير بسرعة عالية ، اضافة الى ضوضاء السيارات والدرجات النارية قطارات السكك الحديدية التي تعد المصدر الرئيسي للضوضاء، كذلك لمحركات السفن ضوضاء بالنسبة الى الافراد الذين يعشون على السواحل أو بالقرب من البحيرات أو الانهار، اما بالنسبة لوسائل النقل الجوي فأن الضوضاء الناتجة عنها هي مصدر ازعاج للموجودين بالمطارات ، وكذلك للذين يقنطون بالقرب مها ، فعمليات الاقلاع والهبوط لها تأثير على الجهاز العصبي (بلقاسم، 2004، ص 165)

2- المصانع والورش الحرفية: تعد هذه الورش والمصانع من أقدم المصادر المسببة للضوضاء، وتمتاز هذه الضوضاء بتفاوت شدتها بين ما كانت عليه في الماضي وما آلت إليه في الوقت الحاضر، فضلاً عن اختلافها بحسب طبيعة الصناعة وما تتطلبه من آلات وأدوات تشغيل. فبينما تصدر عن بعض الصناعات ضوضاء محدودة نسبياً، كما هو الحال في الصناعات الصيدلانية، نجد أن صناعات

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أخرى تتسبب بضوضاء شديدة، كصناعة الطائرات والسفن ومصانع الحديد وتقطيع الأخشاب ومقالع الحجارة. ويترتب على هذا النوع من الضوضاء أضرار متعددة، فقد تكون مباشرة، تطال العمال والموظفين داخل المصنع أو الورشة نفسها، وقد تكون غير مباشرة، تلحق بمن يقيمون في المناطق السكنية المجاورة لمكان النشاط الصناعي. (سعيدان وبوبكر، 2016، ص 21)

فالضوضاء المنبعثة من تلك المصانع والورش تسبب اضرار للعاملين بالدرجة الاولى وكذلك لأولئك القانطين بالقرب منها (بلقاسم، 2004، ص 165–166)

3– التشيد والبناء: ينتج هذا النوع من الضوضاء في المناطق الصناعية والمناطق التي تشهد أعمال البناء، ويكون تأثيره بالدرجة الأولى على العمال الذين يعملون في هذه المهن. وتختلف شدتها بحسب طبيعة الصناعة وحجم المشروع أو المصنع. فعلى سبيل المثال، الضوضاء الصادرة عن محطات الكهرباء وورش الحدادة (آرزروني، وارتان، وعبد الله، بلا سنة، ص 17)

4–المولدات الكهربائية: يُعدّ المولدات الكهربائية من المصادر الهامة للضوضاء في الأحياء السكنية التي تتواجد فيها، وتزداد كثافة استخدامها في المناطق التي تتعرض لانقطاع متكرر في التيار الكهربائي. ومن هذا المنطلق، يلجأ الأفراد إلى تشغيل المولدات بمختلف أنواعها لتلبية احتياجاتهم، خاصة خلال فصل الصيف. ويؤدي هذا الاستخدام المستمر إلى تفاقم مشكلة الضوضاء، خصوصاً خلال أوقات الراحة والنوم، سواء في الليل أو النهار. (حبتور، 2023، ص 1736)

ثانياً: المصادر الثانوية للتلوث الضوضائي:ولعل ابرزها

1– مكبرات الصوت: لقد انتشرت في الآونة الأخيرة هذه الظاهرة في العديد من الشوارع، حيث يتم وضع مكبرات صوت مع أغلب الباعة المتجولين أو في أماكن ثابتة لعرض الإعلانات عن بضائعهم، كما أصبحت وسيلة للدعاية للمرشحين في الانتخابات، أو للإعلان عن حالات وفاة، أو عند افتتاح سوبرماركت أو محل تجاري، حيث يتم تشغيل سماعات الاستريو الصادرة منها أصوات مزعجة تؤثر سلباً على الحاضرين والمارة في الشارع (الروبي، 2014، ص 270)

وتُعدّ الأصوات الصادرة عن مكبرات الصوت التي يستخدمها الباعة المتجولون في الشوارع والطرقات، وخصوصاً في الأحياء السكنية وفي النهار، دون مراعاة لراحة السكان، مثالاً بارزاً على التلوث الضوضائي. يستخدم هؤلاء المكبرات لجذب الانتباه لبيع منتجاتهم مثل الفاكهة والخضروات أو أسطوانات الغاز وحتى الماء، وهو وضع أصبح متفشياً حالياً في عموم أنحاء العراق (الكعبي وأحمد عبد الحسين، 2020، ص 282)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2- ضوضاء المنازل: تعد المنازل احد مصادر التلوث الضوضائي بما يصدر من ساكنيها من سلوك وتصرف يضر على الساكنين بجوارهم وله تأثير على صحة وراحة أفراد المجتمع ، ومن هذه الضوضاء التي تصدر من المنازل الاجهزة الكهربائية والمعدات التي تستخدم في المنازل مثل اجهزة التبريد والغسالات والمضخات المياه ، وكذلك الذين يقومون بتربية الحيوانات يكون لها تثير مباشر على الساكنين بجوارهم. (الكعبي وأحمد عبد الحسين، 2020، ص 282)

3- مصادر ثانوية اخرى: تُصدر من بعض الأماكن الخاصة، مثل صالات الرقص والحفلات والملاهي الليلية والنوادي والفنادق الكبرى، أصوات وضوضاء تمتد أحياناً حتى مطلع الفجر أو تستمر لساعات متأخرة من الليل. وتؤدي هذه الضوضاء إلى مضايقات شديدة للعوائل الساكنة بالقرب من هذه الأماكن، فتشكل مصدر قلق لهم وتبدد سكينة الليل الهادئ، بما يجعلها تُصنَّف ضمن الضوضاء غير العادية.

وفي هذا الإطار، يحق للمتضررين المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب بها هذه الأصوات، لا سيما إذا لم يتخذ مستغلو هذه الأماكن الاحتياطات اللازمة للحد من الضوضاء، مثل استخدام المواد العازلة للصوت، أو إذا لم يتم احترام القرارات الصادرة بشأن المحافظة على السكينة العامة، أو في حال عدم الحصول على التراخيص اللازمة من الجهة المختصة، وغيرها من الإجراءات الاحترازية التي تضمن حماية حقوق المواطنين في السكن وراحة حياتهم اليومية. (بلقاسم، 2004، ص 166)

وعليه، فإن درجة الصوت وشدته تختلف من مكان إلى آخر، إذ تقل الضوضاء في المناطق الريفية والأحياء الراقية، بينما تزداد شدتها في المناطق الشعبية المزدحمة بالسكان والأحياء القديمة، حيث تقتصر الأنشطة فيها على الحرف التقليدية وأصوات الباعة المتجولين في الخارج. أما داخل المباني، فتنشأ الضوضاء في الأساس عن الأجهزة الكهربائية المنزلية المختلفة، بالإضافة إلى أصوات الحيوانات العالية والمزعجة، مثل الكلاب. وأخيراً، يمكن أن تكون الضوضاء ناتجة عن مصادر طبيعية، كصوت الرعد وشدة الرياح وغيرها من الظواهر البيئية. (عزة، 2016، ص 44)

1.2. المطلب الثاني: معايير التلوث الضوضائي واثاره

تتعدد مصادر التلوث الضوضائي أو ما يعرف بالتلوث السمعي، وهو في نمو متسارع نتيجة التقدم الحضاري والتقني، مما جعل العديد من الدول تستشعر خطورة هذا النوع من التلوث على البيئة والصحة العامة، ويهدد السكينة العامة ويؤثر على جودة الحياة. وقد دفع ذلك المشرعين إلى التدخل من خلال

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

سن القوانين والتشريعات والتعليمات الخاصة لمكافحة التلوث الضوضائي والحد من آثاره، من خلال تنظيم مصادره المختلفة وتحديد الضوابط اللازمة للحد من انتشاره.

وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المطلب آثار التلوث الضوضائي في الفرع الأول، مع التركيز على الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية الناتجة عنه، بينما نخصص الفرع الثاني للحديث عن معايير قياس مستوى الضوضاء وأدوات التقييم العلمي والفني المعتمدة لضمان الالتزام بالحدود المسموح بها، وذلك تمهيداً لتطبيق التشريعات ذات الصلة.

1.2.1. الفرع الأول: معايير التلوث الضوضائي

توجد صعوبة كبيرة في وضع معايير دقيقة لتحديد الضوضاء، إذ تختلف طبيعتها اختلافاً جوهرياً تبعاً للمكان والزمان والفترة الزمنية، وغيرها من العوامل الضرورية لفهم مستوى الإزعاج أو الحد من الضوضاء، كما يعتمد ذلك جزئياً على المستمع ورغبته في التعرض للصوت من عدمه. لذلك، من الضروري وضع معيار محدد لتحديد نوع الضوضاء التي تُعد مصدراً للإزعاج. وبناءً عليه، يمكن الاعتماد على معيارين رئيسيين هما:

اولاً: معيار الشدة

تُعدّ شدة الصوت خاصية أساسية تمكن الأذن البشرية من التمييز بين الأصوات القوية والمنخفضة. فعلى سبيل المثال، إذا انطلق صوت مدفع وصوت بندقية من نفس المكان، فإن صوت المدفع سيكون أقوى بكثير، ويعود ذلك إلى أن شدة الصوت تتأثر بحجم الجسم المهتز ومساحة المنطقة الهوائية التي يشملها الاهتزاز. كما تعتمد شدة الصوت على المسافة بين مصدر الصوت والمستمع، حيث يزداد تأثير الصوت كلما اقترب المستمع من مصدره، وتؤدي زيادة هذه الشدة إلى رفع مقياس الضوضاء بمقدار (3) ديسبل (مسعود، 2017، ص 4).

يُعدّ مقياس شدة الصوت في الوقت ذاته أداة لتحديد درجة الضوضاء وضابطاً لها، إلا أن هناك صعوبة في وضع معايير دقيقة لقياس شدة الصوت، نظراً لاختلاف البيئة الزمانية والمكانية، وتفاوت قدرة الأفراد على تحمل الضوضاء، واختلاف وجهات النظر تجاه الصوت وتأثيره. فعلى سبيل المثال، قد يعتبر شخص ما عزف الموسيقى متعة، بينما يعتبره شخص آخر ضوضاء تشتت انتباهه أثناء أداء عمله كباحث أو عالم (صالح، 2023، ص 6)

وتختلف مستويات شدة الصوت حسب المكان: ففي المنازل تصل شدة الصوت إلى حوالي (30) ديسبل في المتوسط، بينما ترتفع في الشوارع نتيجة حركة المرور لتصل إلى (80) ديسبل تقريباً. ومع

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

مرور الدراجة النارية ترتفع الشدة إلى (110) ديسبل، بينما يمكن أن تصل شدة صوت الطائرة إلى (150) ديسبل (عزة، 2016، ص 44)0

وعليه، فإن شدة الصوت المسببة للضوضاء تختلف بحسب نوع المنطقة، حيث جاء تقرير منظمة الصحة العالمية لتوضيح الحدود المقبولة كما يلي:

من (25–40) ديسبل: مقبول في المناطق السكنية.

من (30–60) ديسبل: مقبول في المناطق التجارية.

من (40–60) ديسبل: مقبول في المناطق الصناعية.

من (30–40) ديسبل: مقبول في المناطق التعليمية.

من (20–35) ديسبل: مقبول في المستشفيات (الفتلاوي والكرعاوي، بلا سنة)0

ثانياً: معيار الوقت

جُلبت النفس البشرية أن تركن الراحة في أوقات معينة لقولة تعالى "وجَعَلنَا اللّيل لِبَاساً (9) وَ جَعَلنَا النُهارَ مَعَاشاً(10)" (القرآن الكريم، سورة النبأ، الآيتان 9–10)وامام هذا الطبع كان الزام المشرع العراقي مسايرته لان الاسلام هو دين الدولة وهذا ما نص عليه دستور جمهورية العراق (دستور جمهورية العراق، 2005، المادة 3)، لان التلوث الضوضائي من منغصات السكينة والراحة النفسية التي يبحث عنها الناس في مساكنهم (علي، 2022، ص 538)

الفرع الثاني

اثار التلوث الضوضائي

تعتبر الضوضاء من أهم مشاكل الحياة في الوقت المعاصر وتعد من أخطر أنواع التلوث على صحة حياة الانسان وعلى راحته واستقراره في بيئة هادئة وعلية سنتطرق على اثار تلوث الضوضائي على الصحة العامة من جهة ، ومن جهة اخرى اثار التلوث الضوضائي على السكينة العامة.

اولاً: اثار التلوث الضوضائي على الصحة العامة

تعد الضوضاء من أهم عناصر تلوث الهواء ولها تأثير ضار بصحة الانسان الذي يعد الدخل القومي لدولته ، ولهذا لم يكن من المستغرب أن يطلق على هذا التلوث ب(مرض العصر) (قاسم، 2015، ص 13) ويلحق بالتلوث الضوضائي اخطار متعددة بالصحة ويؤثر سلباً على مختلف مظاهر التنمية الانسانية سواء من ناحية الجسمية او النفسية فتأثيرات الجسمانية للضوضاء تتركز و يؤثر الضوضاء على الحاسة السمع فأن تركيز موجات التردد الصوتية العالية على الاذن من شأنها ان تحث

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تلفاً دائم ، واذا استمرت الضوضاء لفتة طويلة احدث الصم اذا تؤدي شدة الصوت العالية الى تلف الخلايا العصبية الموجودة بالأذن الدالية وتتأكل بصورة تدريجية (الروبي، 2014، ص 272)، وكذلك تؤثر الضوضاء على الافرازات الهرمونات في الجسم واضطرابات الهضم والاصابة بالقرحة المعدية الناتجة عن التوتر ، بالإضافة الى ضيق التنفس وضعف السمع ، وقد يصل هذا الضرر لدرجة الصم الكامل نتيجة التعرض لصوت مفاجئ كانفجار (جازية، 2020، ص 14)، كذلك للضوضاء تاثير على النساء الحوامل أي وجودهن في وسط تسود فيه الضوضاء تجعلهن عرضة لحالات العصبية والنفسية والغير مستقرة مما يؤثر هذا عدم الاستقرار على الجنين مما يؤدي ذلك الى انجاب اطفال صغار الحجم أو ناقصي النمو واحياً تؤدي الضوضاء الى الاجهاض، (الروبي، 2014، ص 276)ايضاً للضوضاء أثر بالغ على الصحة النفسية فأن استمرار الضوضاء وارتفاعها عن معدلها الطبيعي تؤدي الى نقص النشاط الحيوي والقلق وعدم الانتاج الداخلي والارتباك وعدم الانسجام فالتعرض للضوضاء لمدة ثانية واحدة يقلل من التركيز لمدة (31) ثانية، وأن من تأثيرات هذا الضجيج يمكن حصرها التهيج والانفعال سلوك غير اجتماعي والعنف. (محمد، 2019، ص 14)

ثانياً: اثار التلوث الضوضائي على السكينة العامة

تعد السكينة العامة من عناصر النظام العام البيئي ، هي المجال الطبيعي الذي يجد الانسان استقراره ، فكما تحقق الاستقرار زادت الطمأنينة واختفى الازعاج والاضطراب، ولهذا فأن المحافظة على السكينة العامة هي من واجبات الادارة من خلال وسائل الضبط الاداري، فيجب على الادارة ان تتخذ وسائل وقائية تدرأ الضرر قبل وقوعه، فأن جهة الادارة قد لا تستطيع توفر الحماية المطلوب أو لا تمارس دورها مطلقاً من اجل من اجل حماية السكينة العامة ، فهنا تكون الادارة مرتبة بذلك خطأ جسيماً مما يستوجب اقامة المسؤولية ضد الادارة (الكعبي وأحمد عبد الحسين، 2020، ص 286)

يؤدي التلوث الضوضائي الى تعقيد الحياة الاجتماعية مما يزيد من معدلات الصراع والعنف الحضري وتصاعد ردت الفعل العدوانية فسكان المدن المزدحم يعانون من القلق والتوتر وأكثر من غيرهم ، كما يعد الضجيج في الاحياء السكنية من بين أحد الاسباب التشاحن وتأزم العلاقات الاجتماعية (جازية، 2020، ص 15)، وقد تؤدي الى ارتكاب الجرائم وذلك بسبب ما تحدثه من ازعاج مستمر للأفراد وتكدير راحتهم وعدم تجديد قواهم الذهنية والجسمانية بسبب قلة النوم تجعل الانسان يشعر بخلل في جسده وكأنما معتل صحياً، (الروبي، 2014، ص 274) مما يدفع الفرد في الانتقام من الاشخاص الذين يكونون مصدر للضوضاء (كوثر، 2023، ص 1225).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2 .المبحث الثاني: دورالادارة العامة في مكافحة التلوث الضوضائي والرقابة القضائية عليها

تمهيد وتقسيم:

عدّ الضبط الإداري من أهم واجبات الإدارة وأولى أولوياتها، إذ يمثل ضرورة لاستقرار النظام العام والحفاظ عليه. ويعتبر الضبط الإداري صورة من صور النشاط الإداري الذي تمارسه الإدارة العامة، ويعكس سيادة الدولة من خلال استخدام وسائل تتضمن القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية، إضافة إلى استخدام القوة المادية في الحالات التي يحددها القانون.

ونظراً لأن وسائل الإدارة في مكافحة التلوث الضوضائي هي ذاتها المستخدمة في مجالات الضبط الأخرى، ولما كانت حماية مبدأ المشروعية وحقوق الأفراد وحرياتهم تتطلب وجود جهة مختصة تراقب أعمال الإدارة، فإن القضاء الإداري يعد الملاذ الذي يمكن أن يلجأ إليه الأفراد في حال تعسف الإدارة أو تجاوزها للصلاحيات المحددة لها بحجة المحافظة على النظام العام وحماية المصلحة العامة. وفي هذا السياق، يوازن القضاء بين مصلحتين متضادتين، بحيث لا تُهدر مصلحة من أجل الأخرى.

ومن أجل الإلمام بالموضوع، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: سنتطرق في المطلب الأول: سلطة الضبط الإداري في منع وتقييد النشاط المسبب للضوضاء. المطلب الثاني: الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في مكافحة التلوث الضوضائي.

2.1. المطلب الأول: سلطة الضبط الاداري في منع وتقييد النشاط المسبب للضوضاء

أن مهام سلطات الضبط الاداري حماية النظام العام بعناصره المختلفة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة، فالضوضاء تؤدي الى اثار مضر بالصحة والسكينة العامة مما يوجب على سلطات الضبط الاداري التدخل لحماية السكينة العامة من الضوضاء ، وذلك لان السكينة العامة هي هدف من اهداف الضبط الاداري التي تسعى الادارة لحمايتها ، فضلاً عن كون الحماية الادارية هي حماية وقائية وعلاجية في الوقت ذاته ، لان الادارة لا تكتفي بمجرد تطبيق اجراءات لاحقة على وقوع الضرر ، بل لها القيام باتخاذ اجراءات وقائية تسبق وقوع الضرر أو تعمل على تقليله من أثارة(7 (حميدي وخضر، بلا سنة، ص 45)) لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين الاول سنبين فيه دور الادارة العامة في منع وتقيد النشاط المسبب للضوضاء فيما نخصص الفرع الثاني سلطة الادارة في فرض جزاءات على الانشطة المخالفة0

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2.1.1. الفرع الأول: منع وتقيد النشاط المسبب للضوضاء

اولا: منع النشاط المسبب للضوضاء: ويعرف الحظر: بأنه تضمين لائحة الضبط احكاما تنهي عن اتخاذ إجراء معين او ممارسة نشاط معين بصفه مطلقة وقد تحدد لائحة الضبط هذا الحظر من حيث الغرض والزمان والمكان ومن ثم فإن الحظر قد يكون كليا أو جزئيا والحظر المطلق أو الكلي غير جائز على الإطلاق ، لأنه ينطوي على مصادرة كاملة للحرية الأمر الذي لا يتفق مع النظام التشريعي للحرية، لانه يعادل الغاء الحرية ، أو النشاط وهو ما لا تملكة سلطة الضبط الإداري فلكي يكون أسلوب الحظر قانونيا ، لابد أن لا يكون نهائيا أو مطلقا ولا تتعسف الادارة لدرجة لمساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الاساسية وإلّا تحول إلى عمل غير مشروع مآروع، فيصبح مجرد اعتداء مادي اوعملا من اعمال الغضب كما يسميه رجال القانون الإداري. (نصيف، 2022، ص 666)، في التشريعات المتعلقة بالبيئة عادة يلجأ المشرع الى المنع أو الحظر القيام ببعض الاعمال أو الانشطة الضارة بالبيئة سواء كان هذا المنع في مكان معين او زمان معين او بأسلوب معين ، كما قد يلجأ الناس بالقيام بعمل ايجابي معين ، ففهي مثل هذه الاحوال يتعين على الافراد ممارسة حريتهم في حدود النطاق المسموح لهم ، فاذا تجاوز هذه الحدود المسموح بها يترتب عليهم مخالفة لقانون او للائحة. (زغير، 2014، ص 127) قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ إذ يحظر القيام بما ياتي: اولا: إطلاق أصوات المنبهات من المركبات كافه أو غيرها الا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث والتي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ ثانيا: تشغيل وسائل البث في الأماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي إلى ازعاج الآخرين ثالثا: تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الأماكن العامة الابجازة من الجهات المعنية رابعاً: تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الأماكن العامة خامسا: استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعه (٩) مساء ولغاية الساعه (٧) صباحا (قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم 41 لسنة 2015، المادة 4)، وعليه فان الحظر يكون جائزا إذا كان جزئيا لا يصل إلى حد إلغاء ممارسة الحرية بأن يكون محددا من حيث الزمان والمكان والغرض حيث لا يعدو ان يكون تنظيميا لممارسة الحرية أو النشاط وهو ما تمتلكه سلطة الضبط الإداري. وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر ان لسلطة الضبط الحق في اصدار قرارات عامة منظمة لحظر تشغيل المطاحن ليلا متى ترتب على تشغيلها في هذا الوقت قلقا وازعاجا للسكان. وحظر المشرع العراقي عدد كبير من الأفعال التي تسبب التلوث الضوضائي ومنها قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ إذ يحظر القيام بما

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ياتي: اولا: إطلاق أصوات المنبهات من المركبات كافه أو غيرها الا في الحالات التي يتطلب فيها تدارك وقوع حادث والتي يسمح بها القانون مثل سيارات الطوارئ ثانيا: تشغيل وسائل البث في الأماكن العامة والخاصة بكيفية تؤدي إلى ازعاج الآخرين ثالثا: تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها داخل الأماكن العامة الابجازة من الجهات المعنية رابعاً: تشغيل مكبرات الصوت بأنواعها خارج الأماكن العامة خامسا: استمرار عمل النشاطات الحرفية التي ينجم عنها ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعه (٩) مساء ولغاية الساعه (٧) صباحا. (قانون السيطرة على الضوضاء العراقي رقم 41 لسنة 2015، المادة 4)، كما وحظر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على أنه يمنع تجاوز الحدود المسموح بها للضوضاء عند تشغيل الآلات والمعدات والات التنبية مكبرات الصوت للنشاطات كافه وعلى الجهات المانحة للاجازة مراعاه ان تكون نسبة شدة الضوضاء المنبعثة في المنطقه واحده ضمن الحدود، وكذلك نصت المادة (14/اولاً) من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019 النافذ " على صاحب المركبة ان يضع جهاز لمنع التلوث وتخفيف الصوت "

ثانياً: تقيد النشاط المسبب للضوضاء

الإذن السابق (الترخيص) ودورة في مكافحة النشاط المسبب للضوضاء الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لايجوز ممارسته بغير هذا الأذن، و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه. والأصل إن الترخيص دائم ما لم ينص القانون على توقيته، و يجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، و عادا ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص وفق الشروط الالزم توافرها لإصدار (الحلو، 1966، ص 136) ومن التشريعات التي نصت على الترخيص في مجال حماية السكينة العامة، منها (المادة)الثانية2/(من قانون منع الضوضاء العراقي رقم)21(لسنة 1611 النافذ والتي نصت)2. لا يجوز مطلقاً نصب مكبرات الصوت بأنواعها المختلفة خارج الأماكن العامة أو الخاصة، و يجوز نصبها داخل هذه الأماكن بإجازة من مركز الشرطة أوالمختص على ان يمنع استعمالها بين الساعه العاشرة والسابعه صباحا (قانون مشروع السيطرة على الضوضاء العراقي لسنة 2015، المادة 4/ثالثًا) وبذلك لا يجوز مباشرة أي مشروع أو مزاولة أي مهنة يكون من شأنها إحداث خلل بسكينة المواطن و هدوئه، الأمر الذي يؤدي في التالي إلى إحداث تلوث في البيئة، دون الحصول على الترخيص المقرر وفق المعايير والمواصفات والأسس والضوابط الالزمة لمزاولة هذا النشاط، و هذا ما أكدت عليه المادة)11(من قانون حماية و تحسين البيئة العراقي رقم)22(لسنة 2006النافذ والتي

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

منع الجهات ذات النشاطات المؤثرة على البيئة من ممارسة عملها دون استحصال موافقه الوزارة، كذلك ما قضت به المادة (١١) من قانون الصحة العامة العراقي رقم 96 لسنة ١٩٩١ والتي نصت على لا يجوز إنشاء أو فتح أي محل عام إلا بعد الحصول على إجازة صحية من الجهة الصحية المختصة، نجد نصوص أخرى للترخيص الإداري ، و هو بصدد حمايته للسكينة العامة في القوانين المصرية، منها ما نص عليه قانون رقم)451(لسنة 1654 بشأن المحال)2(الصناعية والتجارية و غيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة والخطرة. في مادته الثانية والتي نصت على لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك أو كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذرا، أعطت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانونً أو (ذاته لوزير الشؤون البلدية والقروية أن يعين الأحياء أو المناطق التي يحظر إقامة هذه المحال أو فرع منها، و على ذلك فحتى لو سمحت جهة الإدارة للمواطن بإنشاء محل معين، فلا يجوز إنشائه إلا في الأماكن الموضحة في الترخيص0

2.1.2. الفرع الثاني: فرض جزاءات على الانشطة المخالفة

يقصد بالجزاءات الإدارية في هذا المقام الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية

على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة في حالة ارتكاب احد الأفعال المضرة بالسكينة العامة التي يمنع القانون القيام بها (مخلف، بلا سنة، ص 113) ونظراً لحداثة ظهور الجزاءات الادارية بصورة عامة ومن بينها الجزاءات الادارية البئية ، فقد عرفها بعض الفقهاء بانها " الجزاءات التي يمنح المشرح سلطة توقيعها لجهة ادارية بعيداَ عن تدخل القضاء على كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف الالتزامات التي تفرضها القوانين أو القرارات الادارية بهدف حماية المصلحة العامة " وفي مجال البيئة تحديداً عرفت الجزاءات الادارية البئية بانها " قرارات ادارية فردية تتخذ طابع الجزاء الصادر عن سلطة ادارية ليطبق على الاشخاص الطبيعية أو المعنوية لإتيانهم بأفعال تشكل إخلالا بالبيئة وذلك طبقاً لتشريعات حماية البيئة وفي حدود ما تقرره" (كطافة، 2013، ص 207)وإن الجزاءات في هذا المجال هي الجزاءات التي تفرضها الجهات الادارية على الاشخاص طبيعية ومعنويه كافه في حال ارتكابهم افعال يمنع القانون القيام بها ، وان هذه الجزاءات وصف بانها جزاءات إدارية وقائية ، وتستقل الادارة بتوقيعها وتخضع لرقابة القضاء ويتم التعويض عنها في حال مخالفتها لمبدأ المشروعية (حميدي وخضر ، بلا سنة، ص 64)، وصف الجزاءات بأنها إدارية وقائية ال يعني إن الإدارة تتخذها دون سند من نصوص القانون، فالغالب إن هذه الجزاءات تتقرر بنصوص قانونية صريحة، و لكن الإدارة تستقل

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بتوقيعها، وانها لا تصدر عن السلطة القضائية، لذا فان الجزاءات الضبطية تخضع لرقابه القضاء إلغاءا وتعويضاً في حالة مخالفتها لمبدأ المشروعية (كطافة، 2013، ص 166) وبذلك يتبين إن للجزاء الإداري ذو طبيعة خاصة لأن الاخاص في توقيع الجزاء ينعقد لسلطة إدارية و ليس للقضاء صاحب الاختصاص الأصل في توقيع الجزاءات، ولا يتوقف إتخاذ الجزاء الإداري على وجود رابطة تقوم بين الإدارة وأولئك الخاضعين له، ويسمى جزاءا لان فيه مساسا خطيرا بحريه الأفراد أو احولهم أو نشاطهم المهنية أو المغالاة في استخدام الحرية الشخصية ويمس كذلك العديد من نشاطات المؤسسات الموجودة في المجتمع ومن ثم فإن الجزاء الاداري يخضع للمبادئ ذاتها التي يخضع لها الجزاء الجنائي تجدر الإشارة هنا انه لابد من التمييز وسائل(الضبط الإداري و بين الجزاءات الادارية حيث أن تدابير الضبط الإداري يمكن أن تتشابه مع الجزاءات لاسيما في مجال حماية النظام العام بعناصره التقليدية)الأمن العام والصحة

العامة والسكينة العامة (المعروفة، و غير التقليدية)حماية الأخلاق العامة والمحافظة علىّ جمال المدن وروائها وحماية النشاط الاقتصادي وغيرها من العناصر الأخر باعتبار أن

كليهما يصدر من سلطة إدارية في صورة قرار إداري قد يتخذ من حماية النظام العام محلا لإصدارهولكن مع ذلك نجد هناك فروقاً واضحة بين الجزاء الإداري) و تدابير الضبط الإداري

من حيث إن الجزاء الاداري يصدر في صورة عقاب على مخالفة لعناصر النظام (الحلو، 1966، ص 212) العام تقع فعلا من شخص ينتهك القوانين والقرارات الخاصة بحماية النظام العام مما يعني لا مجال لتطبيقه إذا لم تكن هناك مخالفةعلى عكس تدابير الضبط الإداري التي هي أن في اغلب الحالات تتخذ من اجل الحيلولة من دون وقوع مخالفات مخلة بالنظاولكن توشك ان تقع بناءاً على مظاهر خارجية تقررها سلطة الضبط الإداري (ربيع، 1981، ص 183) ، وكذلك إن الجزاء الاداري يتضمن معنى العقاب ويكون له دورا ردعيا وعلاجيا ضد الانتهاكات الادارية في حين نجد أن تدابير الضبط الإداري تتمثل بكونها إجراءات احترازية ووقائية تتخذ ضد النشاطات التي يخشى من وقوعها بما يخالف النظام العام قد يلجأ المشرع في التشريعات المتعلقة بالبيئة إلى حظر، أو منع القيام ببعض الأعمال او الانشطة او التصرفات الضارة بالبيئة ، وذلك با سلوب معين أو في وقت معين او مكان معين وفي هذا الحالة يتعين على الأفراد احلالة ممارسة حرياتهم في حدود هذا النطاق فإذا جتاوزوه كان ذلك مخالف للقانون او الائحة (حميدي وخضر، بلا سنة، ص 64)، وعلية فأن الجزاءات الادارية التي توقعها الجهات الادارية على المخالفين بهدف حماية السكينة العامة من الضوضاء ، تنقسم الى

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أنواع متعددة الا انها تندرج تحت صورتين وهما: الجزاءات الادارية المالية والجزاءات الادارية غير المالية. وعلية سنوضح كل من الجزاءين.

اولاً: الجزاءات الادارية المالية: وتتخذهذه الجزاءات صورة مختلفة منها

1–الغرامة الادارية: تعد الغرامة الادارية من أهم صور الجزاءات الادارية المالية واوسعها تطبيقاً في المخالفات ذات الطابع المالي والاقتصادي كالمخالفات المتعلقة بالضرائب والكمارك والتموين والتسعير الى تطبيقها في مجالات اخرى كالبيئة المرور ، (العاني، بلا سنة، ص 130)يقصد بالغرامات الادارية كجزاء اداري مالي هي" مبلغ من النقود تفرضه الادارة على المخالف بدلاً من متابعته جنائياً عن الفعل" (الحسيني، 2017، ص 261)

أن الغرامة الادارية تختلف على الغرامة الجنائية من حيث جهة المختصة بأيقاعة فالاول يصدر عن الادارة بقرار اداري في خصومة تكون الادارة طرفاً فيها ، اما الثاني فيصدر عن السلطة القضائية يحكم قضائي في خصومة ليست طرفاً فيها ، كما يتميز من ناحية تطبيقه فالاول يقع على المخالفات الادارية والثاني يطبق على الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجنائية، ولكن اوجه التشابه بينهما تكمن في صفة العموم لان كليهما يقعان على الشخص المخالف للقوانين والانظمة والتعليمات (صبار، بلا سنة، ص 131)

وقد تطرق قانون السيطرة الضوضاء العراقي (41) لسنة 2015 النافذ الى الغرامة الادارية في مجال التلوث الضوضائي وهو ما نصت علية المادة (8) من بنصها على (مع عدم خلال بايه عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (5000) خمسين الف دينار ولا تزيد على (1000000) مليون دينار كل من خالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبة) ايضاً قانون المرور العراقي المرقم (14) لسنة 2009 اشارة الى الغرامة الادارية من خلال منع استخدام آلة التنبيه (الهورن) في غير الحالات الضرورية أو وضع سماعات كبيرة الحجم او استخدام المنبهات بصوت عالي او استخدام اصوات تشبه اصوات الحيوانات. (قانون المرور رقم 14 لسنة 2009، المادة 25)

2– المصادرة الادارية

تعرف المصادرة الادارية عموماً بانها " إجراء ذي طابع عقابي موقع من سلطة ادارية عادية أو مستقلة كالهيئات والمجالس واللجان باتباع اجراءات ادارية معينة بما لها من سلطة اتجاة الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بهدف ردع المخالف وزجر الارين والحد من مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المرعية" مما لا شك ان العقوبة الادارية وفق المعنى المتقدم تصدر بقرار اداري وليس قضائي مما يعني انها مجرد تصرف قانوني صادر بالارادة المنفردة للادارة بقصد احداث اثر قانوني معين (الحسيني، 2017، ص 261)، وان الغرض من هذا الاجراء هو تمليك الدولة كل أو بعض أو المحكوم علية من دون مقابل وهي تكون ذات طبيعة عينية وإن انصبت على قدر من المال أو وردت على اشياء محرمة بذاتها. وهي تكون على صورتين: اما عامة ويكون محلها كل الاموال المحكوم عليه ومثل هذا النوع محظور في اغلب الدساتير الدول ، اما النوع الاخر فهي المصادرة الخاصة التي ترد على شيء معين قد يكون محل المخالفة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصيل منها (كطافة، 2013، ص 219)، المشرع العراقي لم ينص على المصادرة كجزاء اداري في حماية السكينة العامة لا في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 ، ولا في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2009. فكان من الا جدير على المشرع العراقي ان ينص على عقوبة المصادرة الادارية كجزاء ادري لحماية البيئة من التلوث الضوضائي في قانون السيطرة على الضوضاء المذكور اعلاه.

ثانياً: الجزاءات الادارية غير المالية

ويقصد بهذا النوع من الجزاءات وهي الجزاءات التي لا تؤثر على الذمة المالية للمخالف وانما تنصب على حرمات الاخير من بعض حقوقه وحرياته ، ولهذا تسمى جزاءات غير مالية ، على الرغم من ان تأثير يكون واضحاً لأفراد المجتمع وهي جزاءات لا تقل أهمية عن الجزاءات المالية بل يمكن أن يكون لها واقع أكبر من الجزاءات المالية بمجال ردع ومعاقبة المتسبب بالأخلال بالسكينة العامة، (حميدي وخضر، بلا سنة، ص 76) وهنالك صور عديدة للجزاءات الادارية غير المالية التي تنص عليها التشريعات البيئية الخاصة بالتلوث الضوضائي وهي:

ا- الانذار أو تنبيه صاحب المنشأة او النشاط المخالف

ان الانذار او التنبيه ابسط واخف من الجزاءات الاخرى التي يمكن أن توقعه السلطات المختصة على من يخالف قوانين حماية البيئة ويتضمن الانذار بيان مدى خطورة المخالفة والجسامة الجزاء الذي يمكن ان توقع السلطات المختصة في حالة عدم الامتثال لقوانين حماية البيئة من الضوضاء، ولعل ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الانذار أو التنبيه في توقيع جزاءات اخرى ادارية كالغلق أو الغاء الترخيص أو غيرها من الجزاءات (بلقاسم، 2004، ص 206)

أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لعام 2009 فقد نص على الانذار كجزاء اداري على انه للوزير أو من يخولة انذار اية منشأة أو معمل أو جهة أو مصدر ملوث للبيئة لازالة العامل

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الملوث خلال لا(10) ايام من تاريخ التبليغ والانذار.." (قانون حماية وتحسين البيئة لسنة 2009، المادة 33/أولاً)

ومن التطبيقات على الانذار قامت مديرية ديالى بتوجيه الانذار المرقم (702) في 2018/4/22 الى مطعم (باسم) لعدم التزامة بالشروط والضوابط البئية التي وضعتها وزارة من خلال نصب مولد بالقرب من سياج احد المدارس مما سبب ضرر كبيراً للطلاب بارتفاع الضوضاء التي يسببها

1- غلق النشاط المسبب للضوضاء

يُعدّ غلق النشاط الإداري أو منع استمرار استغلاله إحدى الوسائل التي تعتمدها الإدارة حين يكون النشاط أداة لتعرض البيئة للخطر أو التسبب بالضرر. ويعتبر هذا الجزاء مؤقتاً، يطبق إلى أن تزول أسباب الإضرار بالبيئة أو تُعالَج آثاره، على الأقل تقديرياً. ويتميز هذا الجزاء بسرعة التنفيذ والفعالية في الحد من التلوث الناتج عن النشاط المخالف، إذ يخول الإدارة الحق في اتخاذه فوراً عند ثبوت أي حالة تلوث، دون الحاجة لانتظار ما قد يترتب لاحقاً.

ويُعدّ غلق النشاط المسبب للضوضاء جزاءً إداريًا تصدره الجهة الإدارية المختصة، وينطوي على إيقاف تشغيل المنشأة أو النشاط نتيجة إخلالها بالقوانين واللوائح المعمول بها. ويُصنَّف هذا الجزاء ضمن أقصى الجزاءات الإدارية، لما يتيح للإدارة من سلطة منع المنشأة المخالفة من مزاولة نشاطها طيلة مدة الغلق، مما يؤدي إلى تكبدها خسائر مالية كبيرة. ويصدر قرار الغلق إدارياً من الجهة المختصة دون الحاجة للحصول على حكم قضائي مسبق، ضماناً للحفاظ على البيئة وسرعة استجابة الإدارة لمكافحة التلوث.

2- وقف النشاط المسبب للضوضاء عن العمل: اما بالنسبة للتوقف النشاط المسبب للضوضاء المخالف بسبب مخالفته للقوانين واللوائح ويشمل هذا الجزاء النشاط المخالف دون المنشأة لانها تبقى مفتوحة وهو بذلك يختلف عن الغلق الاداري (المجمعي، 2019، ص 129) ، ويكون كل من الغلق النشاط أو توقفه هما الجزاء الامثل لبعض المخالفات السكينة العامة كما في الضوضاء الصادر من المعامل الحدادة أو الضوضاء الصادة من المولدات أو غيرها من الامور الاخرى فقد تغلق الادارة النشاط مؤقتاً حسب المدة التي يحددها القانون لاتخاذ ما يلزم للحد من التلوث الصادر من المنشأة (المجمعي، 2019، ص 129)، وعند الرجوع الى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 سنلاحظ المشرع تبنى جزاء ايقاف العمل أو غلق المنشأة أو المعمل أو اي جهة مصدر للتلوث وهذا ما نصت علية المادة (33/اولا) من القانون المذكور انفاً.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

3- سحب أو الغاء الاذن او الترخيص المسبق للنشاط المسبب للضوضاء (عزة، 2016، ص 50)

تتمتع السلطات الادارية المختصة في حماية البيئة من التلوث الضوضائي بالحق في سحب الترخيص او الغاءه ، اذا تبين لها أن المرخص خالف شروط وضوابط مزاولة المهنة أو الحرفة أو العمل المرخص به، بما أن للإدارة حق منح ترخيصاً ما عند توفر الشروط والضوابط القانونية لممارسة نشاط معين من البديعي يكون لها الغاء هذه الرخصة وسحبها في حال المخالفة لتلك الشروط والضوابط (قاسم، 2015، ص 155)، ويعد جزاء الغاء الترخيص نهائي يعد من اشد واقسى الجزاءات الادارية التي يمكن ايقاعها على المنشأت التي تخل بالسكينة العامة ، اما جزاء سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت بمدة معينة وهو كذلك يشبه مع جزاء وقف النشاط الا انه من ناحية اخرى اشد قسوة منهما اذ يقع في منطقة وسط بين الغاء الترخيص وغلق المنشأة ووقف نشاطها وتعمل السلطات المختصة على تطبيقه عند عدم الجدوى كل من جزائي غلق المنشأة أو وقف نشاطها اذا لم تكن الادارة راغبة في انها الوضع القانوني للمنشأة بالغاء تراخيصها (المجمعي، 2019، ص 132)ويلاحظ ان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 جاء خالي من أي اشارة أو نص على جزاء السحب أو الغاء الترخيص كجزاء اداري بيئي الى جانب الجزاءات الادارية الاخرى على الرغم من أهمية في زيادة فاعلية دور سلطات الضبط الاداري في حماية السكينة العامة بشكل خاص والبيئة بشكل عام.

2.2. المطلب الثاني: رقابة القضاء الاداري على سلطة الادارة بمكافحة التلوث الضوضائي

تعد الرقابة القضائية من اهم صور الرقابة على اعمال الادارة فالقضاء الاداري اكثر الاجهزة قدرة على حماية مبدأ المشروعية وكفالة حقوق الافراد وحرياتهم الفردية اذا ما توافرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الاستقلالية في اداء وظيفته مما يمكنه من داء تلك الرقابة على اكمل وجه وللرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بالضبط الاداري بشكلاً خاص اهمية لحماية مبدأ المشروعية ومنع الادارة في التعسف باستعمال سلطاتها تجاه الافراد فالقضاء الاداري الملاذ الاخير الذي يمكن ان يلجا اليه الافراد في حماية حقوقهم وحرياتهم تجاه الادارة (المعايطة، 2020، ص 1661)، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول الرقابة القضائية على سلطة الادارة الرقابة القضائية على سلطة الادارة بالمنع والتقيد فيما نخصص الفرع الثاني الرقابة القضائية على سلطة الادارة بفرض جزاءات التفصيل الآتي:-

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2.2.1. الفرع الأول: الرقابة القضائية على سلطة الادارة بالمنع والتقيد

تعد الرقابة القضائية على قرارات الضبط الاداري اكثر فاعلية بواسطة دعوى الالغاء للتحقق من مدى مشروعية القرارات المتخذ حيث يبرز دور القاضي الاداري في حل هذا النزاع الذي يختلف عن النزاعات الاخرى التي تدخل في ولاية القضاء الاداري من حيث التوفيق بين حريات الافراد وضرورة المحافظة على النظام العام (المعايطة، 2020، ص 1648)

2.2.2. الفرع الثاني: الرقابة القضائية على سلطة الادارة بفرض جزاءات

لما كانت الغرامة التي تفرض من قبل الادارة على النشاطات المخالفة تتخذ صورة قرار اداري وفي فرنسا قضى مجلس الدول بان قرار المحافظ باغلاق المنشاة المصنفه التي ترفض توفيق اوضاعها القانونية يعد اجراء ضروري وفق المادة (2/515 من قانون الئة الفرنسي للعام 2000 والتي اعطت المحافظ سلطة تقديرية في اتخاذ القرار بوقف او اغلاق المنشئة المصنة لتي تخالف شروط الترخيص كليا او جزئياً (حميدي، بلا سنة، ص 77).

وهذا ما نصت المادة (14/اولاً) من قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019 النافذ " على صاحب المركبة ان يضع جهاز لمنع التلوث وتخفيف الصوت "

3 .الخاتمة:

في نهاية هذا البحث، يتضح أن التلوث الضوضائي يمثل تهديداً حقيقياً للبيئة والصحة العامة، ويتطلب تدخل الإدارة والقضاء للحد من آثاره. كما أن وضع معايير دقيقة للضوضاء وتنفيذ الجزاءات الإدارية يمثل خطوة أساسية لضمان حماية حقوق الأفراد وسكينة المجتمع. ويمكن تقسيمها الى:

3.1. اولاً: النتائج:

1- ان حماية الانسان من التلوث الضوضائي واحد من اهم اهداف الضبط الاداري التي يجب ان تسعى اليها سلطات الضبط الإداري.

2- ان الجزاءات التي تمتلك الادارة فرضها وفق التشريعات العراقية ذات الصلة لا تتلائم مع خطورة وحجم الاضرار التي يسببها التلوث الضوضائي من اثار على الصحة والسكينة العامة.

3.2. ثانياً: التوصيات:

المشرع العراقي لم ينص على المصادرة كجزاء اداري في حماية السكينة العامة لا في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 ، ولا في قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2009.

فكان من الا جدير على المشرع العراقي ان ينص على عقوبة المصادرة الادارية كجزاء ادري لحماية البيئة من التلوث الضوضائي في قانون السيطرة على الضوضاء المذكور اعلاه.

المصادر

[1] ابن منظور. (بلا سنة). لسان العرب (الجزء الثالث، ص 408–409). دار العرب، بيروت.
[2] آدم بمبا، أحمد. (1971). المعجم المفصل في الألفاظ الدالة على الصوت في اللسان العربي (ص 84). دار الكتب العالمية، بيروت.
[3] المعاني. (2009). معجم المعاني الجامع (الطبعة الأولى، حرف الضاد، ص 218).
[4] *http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar*
[5] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة. (1985). المعجم الوسيط (ط3، ج1، باب الضاد، ص 567).
[6] شحاتة، حسن أحمد. (2000). التلوث الضوضائي وإعاقة التنمية (ط2). مكتبة دار العربية للكتاب، مصر.
[7] محمد، سيد عبد النبي. (2019). التلوث البيئي: وباء عصر العولمة. دار النشر وكالة الصحافة العربية، باريس.
[8] مخلف، عارف صالح. (بلا تاريخ). الحماية الإدارية للبيئة. دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان.
[9] الفيل، علي عدنان. (2013). شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية: دراسة مقارنة (ط1). المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر.
[10] الحلو، ماجد راغب. (1966). القضاء الإداري. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
[11] الروابي، محمد محمود. (2014). الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة. دار المنهل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن.
[12] دايم، بلقاسم. (2004). النظام الوضعي والشرعي وحماية البيئة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.
[13] بوزيدي، بوعلام. (2018). الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة: دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.
[14] قاسم، دخل الله بيان. (2015). الحماية القانونية من التلوث الضوضائي في الأردن: دراسة

مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، عمّان، الأردن.

[15] المجمعي، علاء ظاهر نصيف. (2019). الحماية القانونية لحق الإنسان من تأثير التلوث الضوضائي: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق.

[16] المعايطة، عثمان زعل فارس. (2020). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري. المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 8(4).

[17] عزة، فاطمة الزهرة. (2016). الضبط الإداري وحماية السكينة العامة في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر.

[18] ربيع، منيب محمد ربيع. (1981). ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية.

[19] زغير، مهند قاسم. (2014). السلطة التقديرية للإدارة في مجال الضبط الإداري في الظروف العادية: دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

[20] عبود، ليث كاظم. (2022). جريمة التلوث الضوضائي: دراسة مقارنة. مجلة الحقوق، جامعة المستنصرية، العدد 44، بغداد.

[21] الحسني، علاء إبراهيم محمود. (2017). المصادرة الإدارية في القانون الإداري. مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، 9(1).

[22] حبتور، فهد هادي. (2023). جريمة التلوث السمعي في النظام السعودي: دراسة مقارنة. مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، 9(3)، مصر.

[23] حميدي، أحمد خورشيد حميدي، وخضر، رائدة ياسين. (2016). الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء: دراسة مقارنة. مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 5(16).

[24] الفتلاوي، رياض عبد المحسن جبار، والكرعاوي، باقر عبد الكاظم علي. (2019). السيطرة على الضوضاء في ضوء القانون الدولي والوطني. مجلة جامعة الكوفة، 12(39)، النجف.

[25] جازية، لشهب صاش. (2020). الآليات القانونية الوطنية للحماية من التلوث الضوضائي. مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر.

[26] كطافة، علاء نافع. (2013). دور الجزاءات في حماية البيئة: دراسة مقارنة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، 6(15)، النجف.

[27] كوثر، بوحزمة. (2023). الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، 16(1)، الجزائر.

[28] المعايطة، عثمان زعل فارس. (2020). الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري. المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية القانون – فرع الخرطوم، 8(4).

[29] مبارك، حمود حيدر. (2023). المواجهة الجنائية للتلوث الضوضائي: دراسة تحليلية. مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، العدد 1.

[30] مسعود، صلاح أحمد محمد. (2017). التلوث الضوضائي: مفهومه، أنواعه، مسبباته، آثاره، وكيفية التقليل والوقاية من خطره. مجلة كليات التربية بجامعة الزاوية، العدد 7، ليبيا.

[31] نصيف، علاء طاهر. (2022). الإجراءات الوقائية لسلطات الضبط الإداري للحماية من التلوث الضوضائي. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، 11(1)، الجزء الثاني.

[32] صالح، أزاد شكور. (2023). الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث السمعي (الضوضاء): بحث مقارن. مجلة دراسات البصرة، ملحق العدد 48، البصرة.

[33] علي، باقل. (2022). التلوث الضوضائي في القانون الجزائري. المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، 7(1)، الجزائر.

[34] وارتان، سوينا آرزروني، وعبد الله، ياسمين نجم. (2013). التلوث الضوضائي في محافظة البصرة: مصادره وآثاره ومعالجته. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، كلية الإدارة والاقتصاد، 9(26)، العراق.

[35] دستور جمهورية العراق. (2005). دستور جمهورية العراق النافذ.

[36] جمهورية العراق. (2009). قانون المرور رقم (41) لسنة 2009.

[37] جمهورية العراق. (2009). قانون حماية وتحسين البيئة لسنة 2009.

[38] جمهورية العراق. (2015). قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015.

[39] حكومة إقليم كردستان. (2011). تعليمات الحد من الضوضاء رقم (1) لسنة 2011.

[40] محكمة التمييز الاتحادية. (2023، 19 نيسان). قرار رقم 161/الهيئة الاستئنافية عقار/2023 (غير منشور).

[41] محكمة التمييز الاتحادية. (2023، 8 آذار). قرار رقم 885/الهيئة الاستئنافية منقول/2023 (غير منشور).

[42] العاني، وسام صبار. (بلا سنة). الجزاءات الإدارية: دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد. تم الاسترجاع بتاريخ 2023/11/2 من: https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/135